ثانيا: مفاهيم حول الزكاة ومقاصدها

المسألة الأولى: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة في اللغة من الفعل زكى يزكو والاسم زكاة، أي النماء والزيادة في الخير، وهي مصطلح لا يرد إلا بالمعنى المحبب للنفس ولا يصح لغة استعماله في سياق مذموم عرفا أو عقلا.

وتطلق الزكاة في اللغة على معنيين اثنين: النماء والطهارة وهما المعنيان المقصودان أصالة بمصطلح الزكاة، فيقال زكا الزرع أي نما وزاد وكثر، ويقال زكت النفس أي طهرت من الرذائل والمعاصي منها قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي طهرها، وقد تأتي بمعنى المدح والثناء منها قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ يقال زكى نقسه أي مدحها وأثنى عليها، إلى جانب عدد من المعاني الأخرى وكلها مما يحمد ذكره، غير أن الدلالة الأصلية لمصطلح الزكاة هو النماء والطهارة.

أما من الحيثية الاصطلاحية فإن للزكاة عدة تعاريف، تباينت (أي اختلفت) فيها اجتهادات المذاهب ورؤى العلماء، وسنورد بعض التعريفات حسب المذاهب كالتالي:

أ/ تعريف الحنفية: الزكاة هي "تمليك جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المالك عن كل وجه"

يستفاد من هذا التعريف أن الزكاة تمليك للفقير، وأنها جزء من مال معين من طرف الشارع الحكيم سبحانه، وأن الفقير غير هاشمي[1] الأصل والعشيرة، وأن الزكاة لا يصح رجوع منفعتها للمزكي ولو بوجه تقريبي، فهي لمصلحة الفقير رأسا.

ويلاحظ أنه تعريف أهمل شرط بلوغ المال نصابا، لأن الأحناف لا يقولون ولا يشترطون النصاب في الأموال، كما أن عبارة "لمسلم فقير" تخرج المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، لأنهم كفار يراد ترغيبهم في الاسلام بالعطاء والمواساة، وعبارة "غير هاشمي" عبارة ليست على إطلاقها، بل يصح إعطاء الهاشمي إذا كان غير مكفي النفقة من بيت مال المسلمين.

[1] الهاشمية: هم ذرية بني هاشم جدودة النبي صلى الله عليه وسلم.

ب/ تعريف المالكية: الزكاة هي "جزء من مال مخصوص شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"

يستفاد من تعريف المالكية أن الزكاة جزء أي مقدار معين ومعلوم شرعا، وأنها تؤخذ من مال مخصوص، فليست كل الأموال والمكاسب تجب زكاتها، وأن لها شرط وجوب فلا تجب على المكلف بدونه، كما أن لها مستحق خاص بها، فليس جميع المحتاجين يصح بذلها لهم، كما تم التأكيد على اشتراط النصاب لأن من المذاهب من ينكره.

يلاحظ عليه أنه حرص على شرط النصاب باعتباره مختلفا فيه، ولكن يوجد شرط آخر مختلف فيه ولم يذكروه، وهو شرط أهلية المزكي حيث اختلفوا في زكاة الصبي والمجنون، وهما غير مكلفين لنقصان العقل وفقدانه وفي المسألة خلاف ظاهر معلوم، وعلى كلٍ فإنه أقل التعاريف اعتراضا ومؤاخذة.

ج/ تعريف الشافعية: الزكاة هي "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"

يستفاد من تعريف الشافعية أن متعلقات الزكاة كلها مخصوصة، فلا يرى علماء الشافعية الزكاة إلا خصوصيات في جوانب معينة، الشيء والمال والأوصاف والطائفة، فالشيء هو الجزء المُخرج المقدر شرعا، والمال المخصوص أي ليست كل الأموال يجب زكاتها، والأوصاف الخاصة هي الشروط التي يقتضي اجتماعها وجوب الزكاة في مال المكلف، والطائفة المخصوصة هي جملة المستحقين للزكاة أي مصارفها المعلومة نصا.

ويلاحظ عليه كثرة الغموض في كل ما يذكره، فيما تتمثل الخصوصية؟ فهذا التعريف بهذه الصيغة اقتضى مزيد بيان، وفي كل متعلق من متعلقات الزكاة، وهو كذلك أقل التعاريف اعتراضا ومؤاخذة.

د/ تعريف الحنابلة: الزكاة هي "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"

يستفاد من التعريف الحنبلي للزكاة أنها حق وواجب وهو حكمها الشرعي، حق للفقير المستحق لها وواجب على المكلف الغني، وأنها في مال مخصوص أي المال الزكوي الخاص فليس كل مال تؤخذ منه الزكاة، وأنها لطائفة خاصة وهي المصارف المعلومة المذكورة نصا، وفي وقت مخصوص وهي وقت وجوبها بعد حولان الحول أو وقت حصاد الزروع والثمار.

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتعرض للمقدار الواجب إخراجه، كما أنه خصص ذكر الوقت وهو أحد شروط الزكاة دون بقية الشروط.

وهنا يمكننا المقارنة بين التعاريف المذكورة وهي التعريفات المعتمدة عند المذاهب، فنجمع المعاني المتفق عليها عندهم لتكون هي من عُمَدِ التعريف ومرتكزاته ونبين المختلف فيه؛ كالتالي:

- أن الزكاة هي جزء من مال مقدر بنصوص الشريعة، فلا اجتهاد إلا في تطبيقها.
- من تمام صحة الزكاة أن تعطى لفئة خاصة من المستحقين، وهي الطائفة المعنية بقولهم "طائفة مخصوصة" أو "لمستحقه" أو "لمسلم فقير"
- اتفاق ثلاثة تعاريف (مالكية وشافعية وحنابلة) على أن الزكاة تخرج من مال مخصوص، فليست جميع الأموال تُطلب زكاتها.
- اتفاق ثلاثة تعاريف (مالكية وشافعية وحنابلة) على أن الزكاة لها شروط معينة، تحت عبارة "أوصاف مخصوصة" وأشار المالكية للمختلف فيه منهم "بلوغ النصاب" وكذا الحنابلة بعبارة "في وقت مخصوص"

إلى هنا ومن خلال الطرح السابق في تعريف الزكاة، يمكننا الوصول إلى أن أقرب التعاريف لتدليل على حقيقة الزكاة، والذي يمكن وصفه بأنه جامع لحقيقتها ومانع من دخول معنى أخر دخيل لا صلة له الزكاة، هو تعريف المالكية وهو تعريف الإمام ابن عرفة الورغمي بقوله: "جزء من مال مخصوص شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"

فوصف الزكاة بأنها جزء معين شرعا من المال المزكى وهومحل اتفاق، ووصفها بكونها من مال مخصوص بعينه، وليست كل الأموال يجب زكاتها وهو قول جمهور المذاهب، وأشار إلى شروط وجوبها وأن لها شروطا تجب بتوفرها وصرَّح بأحدها "بلوغ النصاب" للاختلاف فيه، وذكر حكمها الشرعي الوجوب فتخرج ذلك الصدقات فهي مستحبة، وبـيَّـن أن لها مستحقين بأعينهم لا تصح الزكاة لغيرهم.

المسألة الثانية: مقاصد الزكاة

ومن المقرر شرعا والمعلوم عقلا، أن الشارع الحكيم لم يأمر بشيء من الأحكام إلا وله فيه مقاصد وغايات وعلل وأسرار، علمها من علمها وجهلها من جهلها، وعدم العلم بها لا يعنى عدمها، وتتلخص تلك المقاصد والغايات والعلل والأسرار في جلب المصالح ودفع المفاسد في الدنيا والآخرة، قال الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"

والمقاصد الشرعية هي تلكم المعاني والحكم والأسرار الملحوظة للشارع في تشريع الأحكام، وهي معاني تعود مصالحها للمكلف الساعي لتحقيق رغباته في دنياه، كما أن منها ما هو وارد نصا ومنها ما يستنبط اجتهادا وظنًّا، وشمولها لكل أبواب الشريعة أمر ظاهر، فلا تكاد تجد بابا من أبواب الفقه إلا وتلوح من خلاله مصالح للمكلفين، ومن أعظم الأبواب الفقهية باب العبادات الشرعية فالعبادات هي الصلة بين العبد وربه سبحانه وتعالى، ومع ذلك جعل الله سبحانه فيها معاني ومصالح راجعة بالمنافع على المكلفين، وإن كانت الأبواب تختلف من حيث كثرة المقاصد والمنافع، فلا ضير ولا غرابة في ذلك فالكل مقاصد ومصالح خادمة للمعاني الشرعية الكبرى في الإسلام، ووجود المنافع والعلم بها يجعل المؤمن يزداد إيمانا، ويقبل على عبادة ربه إقبال المحب الراغب في القرب من مولاه وتحصيل مصالح ومنافع في دنياه.

هذا المقاصد المتعلقة بالعبادات من أهم وأولى ما يجب الحرص عليه، وبالأخص ما تعلق منها بأركان الإسلام، كمقاصد الصلاة ومقاصد الزكاة ومقاصد الصوم ومقاصد الحج، فكثير من الناس يجهلون مقاصد هذه العبادات، ولا يعرفون من فوائدها وعوائدها الدينية والدنيوية إلا القليل، لأنهم لا يرون منها إلا الجانب التعبدي فقط، وهم من منافعها وأسرارها الأخرى غافلون.

وفيما يلي ذكر بعض مقاصد فريضة الزكاة وشيء من فوائدها، وبيان أبعادها الدينية وأخلاقية نفسية والاجتماعية والاقتصادية، كالتالي:

- تحقيق العبودية لله تعالى ولرسوله والامتثال للأوامر الشرعية، فمقصد الزكاة الأعلى وفائدتها العظمى هو طاعة الله ورسوله، والمسلم يؤتي زكاة ماله طيبة بها نفسه طاعة لله ولرسوله، وهي

سبب كل سعادة في الدنيا وفلاح في الآخرة، قال الله تعالى: "وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ" (آل عمران: 132) فطاعة الله ورسوله سبب لكل رحمة في الدنيا والآخرة، وأول تجليات الطاعة هي تنفيذ الواجبات الأركان في الدين، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي شعيرة ربانية من جهة القصد والتشريع وإنسانية من جهة المحل والتطبيق.

- شكر الله على النعمة بآداء الزكاة وإعطاء جزء منها على طيب نفس، تماشيا وفق المطلوب شرعا ونصا وبالكيفية المنصوصة، فالشكر هو استعمال النعم فيما يرضي الله تعالى وفيما أباح للناس، ومن كفران النعمة استعمالها في سخط الله والاستعانة بها على المعصية، قال الإمام السبكي في شأن الزكاة: "ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى،....لأن الله تعالى انعم عليهم الأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم".
- الطهارة المعنوية من الذنوب ونقاء النفوس من سيء الأخلاق، إذ لفريضة الزكاة أثر كبير في تزكية نفس المزكي وتطهيرها من الرذائل الروحية والنفسية والسلوكية، وكذا تطهيره من الذنوب والآثام وهي أهم الطهارات المعنوية، قال الله تعالى: "خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" (التوبة، 103)، فالطهارة واردة هنا على صيغة العموم فتشمل كل طهارة، طهارة من دنس الآثام ومن درن الذنوب، والتزكية واردة كذلك على العموم فتشمل الجانب الأخلاقي، وتعني تزكية النفوس برفعتها والسمو بها إلى أعلى درجات البذل والسماحة وكريم الأخلاق، بعيدا عن وحل الشح والبخل والأثرة والأنانية في التكسب.
- تطهير قلب الفقير والمُعسر من كل النوازع النفسية، من خلال التعايش معه والاحساس به وبظروفه الغالبة، والسعي للتخفيف عنه برفع بعض المؤونة والكلفة عن كاهله، ففي هذا ما يكف غلواء النفوس من التحاسد والغل والتباغض، قال الإمام الرازي: "فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر، أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سببا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب"

- تحقيق تكافل وتضامن اجتماعي خادم لكل المعاني الانسانية والأخوية، فمن شأن شعيرة الزكاة العظيمة أنها تساهم في محاربة الفقر والبطالة في المجتمع، ويوفر للناس الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية التي يتساوى فيها كل الناس، فلا يعلو الغني بغناه وذو السلطان بسلطانه بعيدا عن مجتمعه، ولا يقصى ولا يذل الفقير بفقره والمعسر بعسره بمنأى عن الناس وأبناء شعبه، بل الكل على صعيد واحد شامل للجميع، يدرك كل أُناس المجتمع أحوال الآخر، فللزكاة أثر ملموس في تطييب القلب وترقيق الشعور بالرحمة والشفقة.
- المساهمة المباشرة في النماء الاقتصادي وتنشيط الثروة المالية، وذلك من خلال تحريك وزيادة سيرورة العمل التجاري، فلا يبقى المال حبيسا في أوعية بعيدا عن النماء والنشاط الاستثماري، حيث أن صاحب المال سيدفع بماله للاستثمار بدل تركه يتناقص، وكذا لا يبقى المال متداولا بأيدي فئة ما من الناس تحتكر أكثره، فلا يكاد يخرج منها إلا النزر القليل قال الله تعالى: "كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ" (الحشر: 07) والآية واردة في سياق البذل للفقراء والمساكين، ومن ناحية الفقراء فالزكاة تحملهم على تكوين مؤسسات ومشاريع عمل، لأيادي عاملة ناشطة تجاريا أعجزها فقد المال، وكلما توفرت الأموال في أيدي أغلب المجتمع راجت التجارات والكسب بكثرة المشترين، وهذا يدفع لكثرة الانتاج والعمل وخدمة المجتمع والقضتء على البطالة وتحريك عجلة الاقتصاد الإسلامي.

هذه وغيرها من الغايات العظيمة والأهداف السامية، هي جملة ما تحققه الزكاة للناس وللمجتمع ككل سواء الأغنياء والفقراء، فالمصالح والمنافع واضحة العامة منها والخاصة، وبأبعادها الدينية كما في المقصدين الأول والثاني، وأبعادها النفسية والأخلاقية كما في المقصدين الثالث والرابع، وأبعادها الاجتماعية والانسانية كما في المقصد الخامس، وأبعادها الاقتصادية كما في المقصد السادس.